

الخلافة

- [483] مسألة 52: إذا قال لها: أنت طلق نصف تطليقة، لم يقع شيء أصلاً، وبه قال داود (1). وقال جميع الفقهاء: إنه يقع طلقة (2). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
- مسألة 53: الاستثناء بميشئة □ تعالى يدخل في الطلاق والعتاق، سواء كانا مباشرين أو معلقين بصفة، وفي اليمين بهما، وفي الإقرار. وفي اليمين ب□ فيوقف الكلام، ومتى خالفه لم يلزمه حكم ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، طاووس، والحكم (3). وقال مالك، والليث بن سعد: لا يدخل في غير اليمين ب□، وهو ما ينحل بالكفارة، وهو اليمين ب□ فقط، وبه قال الزهري (4). وذهب الأوزاعي، وابن أبي ليلى: إلى أنه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق أو ب□، ففي الطلاق يدخل فيما كان يمينا به، فأما إن كان طلاقاً مجرداً، أو معلقاً بصفة فلا يدخله الاستثناء (5). (1) المجموع 17: 135، ورحمة الأمة 2: 58، والميزان الكبرى 2: 120. (2) مختصر المزني: 194، وبداية المجتهد 2: 80، والمجموع 17: 135، والوجيز 2: 57، واللباب 2: 226، والمغني لابن قدامة 8: 418، والشرح الكبير 8: 333، وتبيين الحقائق 2: 200، والهداية 3: 54، وشرح فتح القدير 3: 54، وشرح العناية على الهداية 3: 54، ورحمة الأمة 2: 58، والميزان الكبرى 2: 120. (3) اللباب 2: 234، وشرح فتح القدير 3: 143، وبدائع الصنائع 3: 153، والهداية 3: 143، والمجموع 17: 149، والسراج الوهاج: 417، ومغني المحتاج 3: 302، والوجيز 2: 62، والمغني لابن قدامة 8: 383، والشرح الكبير 8: 439، والمحلى 10: 217، ورحمة الأمة 2: 57، والميزان الكبرى 2: 123، وبداية المجتهد 2: 78. (4) بداية المجتهد 2: 78، والمحلى 10: 217، والمغني لابن قدامة 8: 383، والشرح الكبير 8: 439، والمجموع 17: 149. (5) المحلى 10: 217، والمجموع 17: 149.